

مرسوم يتعلق بتغيير الساعة القانونية

مرسوم رقم 2.10.154 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتغيير الساعة القانونية¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، لا سيما الفصل الأول منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضاف ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في المملكة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) المتعلق بالساعة القانونية، عند حلول الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم السبت فاتح ماي 2010.

المادة الثانية

يتم الرجوع إلى الساعة القانونية يوم الأحد 8 أغسطس 2010 وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة عند حلول الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم السبت 7 أغسطس 2010.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).
الإمضاء: عباس الفاسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5833 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010)، ص 2616.